

## دور رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب في تحقيق الأمن القضائي

ميس خلدون سعيد صالح، طالبة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان- الأردن.

العدد: 5

المجلد: 8

تاريخ نشر البحث: 2026/05/24

تاريخ استلام البحث: 2026/04/20

### الملخص بالعربية:

يعد كلا من مبدأ التناسب، ومبدأ الأمن القضائي من أهم المبادئ التي تحكم القانون الإداري وأن مبدأ التناسب يشكل الأساس القانوني للعديد من الاجتهادات القضائية الحديثة، التي تعمل على موازنة سلطة الإدارة بالتقدير؛ ولتحقيق ذلك يجب على القاضي الإداري أن يطبق هذا المبدأ وفقاً لمعايير موضوعية، فلا يحل القاضي محل الإدارة، وهنا تكمن إشكالية الدراسة على اعتبار أن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية، لا يراقب على ملاءمات العمل الإداري، فمأهلي حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير ملاءمة القرارات الإدارية، وما مدى انسجام هذه الرقابة مع مبدأ الفصل بين السلطات، وما مدى إسهام هذا المبدأ فعلياً في تحقيق الأمن القضائي؟ وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات منها: تؤدي رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد، ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة، إلا أن التوسع في هذه الرقابة دون معايير واضحة، قد تؤدي إلى المساس في الأمن القضائي. وبالتالي توصي الدراسة العمل على إرساء معايير يتبين من خلالها مدى تناسب القرار الإداري، تقوم على الموازنة بين مدى ملاءمة القرار الإداري مع الغاية المرجوة من إصداره، وضرورة هذا الإجراء.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التناسب، الأمن القضائي، الاجتهاد القضائي، المبادئ العامة، القضاء الإداري.

## The role of judicial oversight of the principle of proportionality in achieving judicial security

Mays Khaldoun Saeed Saleh, PhD student, World Islamic Sciences and Education University, Graduate School, Amman, Jordan.

**Corresponding Author:** Mays Khaldoun Saeed Saleh, **E-mail:** 6220206017@std.wise.edu.jo

RECEIVED: 20 April 2026

PUBLISHED: 24 May 2026

DOI: 10.32996/jhsss.2026.8.5.15

### Abstract in English

Both the principle of proportionality and the principle of judicial certainty are fundamental principles governing administrative law. And here lies the problem with the study: it argues that the principle of proportionality provides a legal basis for balancing administrative discretion, but its practical application challenges the boundaries of judicial oversight. The central issue examined is how the administrative judge, as a judge of legality—not a supervisor of appropriateness—can apply objective criteria without exceeding judicial authority. Specifically, the study asks: What are the limits of an administrative judge's authority to assess the appropriateness of administrative decisions? How does judicial oversight under proportionality relate to the principle of separation of powers? Finally, to what extent does this oversight enhance judicial certainty? The study finds that judicial oversight of proportionality is essential to balancing protection of individual rights with the public interest. However, a key argument is that expanding this oversight without clear criteria risks undermining judicial certainty. Therefore, the study recommends establishing criteria to assess the appropriateness of an administrative decision, balancing the decision's suitability for its intended purpose with the necessity of the procedure.

**Keywords:** Principle of proportionality, judicial security, judicial interpretation, general principles, administrative judiciary.

**المقدمة:**

تعد سلطة الإدارة في التقدير من أهم الوسائل التي منحها المشرع للإدارة لتسيير أعمالها الإدارية وإصدار قراراتها الإدارية بصورة ملائمة، وهو أمر من شأنه أن يوازن، ويخفف من حدة مبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة.

كما تمثل رقابة القضاء الإداري في أي نظام قانوني ديمقراطي دورًا حيويًا في ضمان العدالة والشفافية، إذ تتعلق هذه الرقابة بقدرة السلطة القضائية على فحص مراجعة القرارات الإدارية؛ لضمان توافقها مع أحكام القانون والدستور؛ أي بمعنى آخر حماية مبدأ المشروعية، متى ما تم الطعن بها من قبل الأفراد، ويسعى القضاء الإداري من خلال ذلك إلى تحقيق عدة أهداف، منها ضمان عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد من قبل الهيئات الإدارية؛ من خلال توفير آليات فعالة لحماية الأفراد من التعسف الإداري أمام سلطة قضائية، موضوعية، ومستقلة.

لكن، وإن كانت سلطة الإدارة في تقدير ملائمة العمل الإداري، لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، من حيث المبدأ، إلا أن القاضي الإداري بدوره الإنشائي يمتلك الرقابة عليها، والحد من السلطة التقديرية للإدارة؛ من خلال الاجتهادات القضائية، والمبادئ القضائية، إذ يعد مبدأ التناسب أحد صور الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في التقدير التي ابتدعها القضاء الإداري، فعلى الإدارة عند إصدارها القرار الإداري أن يكون ملائمًا، فلا يكفي أن يكون القرار الإداري مشروعًا، إنما يجب أن يكون ملائمًا، حتى يكون مشروعًا، حيث يراقب القاضي الإداري الملاءمة، كعنصر من عناصر المشروعية.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على أحكام مبدأ التناسب في السلطة التقديرية للإدارة، ودوره في تحقيق الأمن القضائي في القضاء الإداري الأردني؛ كون مبدأ التناسب يساهم في إلزام الإدارة العامة بإصدار قراراتها الإدارية وفقًا لمعايير موضوعية أقرتها الاجتهادات القضائية حمايةً لحقوق الأفراد.

**مشكلة البحث:**

يمثل مبدأ الأمن القضائي عاملًا مهمًا، وأساسيًا في دولة القانون حمايةً لحقوق المتقاضين، وحفاظًا على ثقة الأفراد في السلطة القضائية، وإعمال مبدأ التناسب من قبل القاضي يؤكد على دوره في تعزيز سيادة القانون، وأمن المجتمع، ولتحقيق ذلك يجب على القاضي الإداري أن يطبق هذا المبدأ وفقًا لمعايير موضوعية، فلا يحلُّ القاضي محلَّ الإدارة، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ماهي حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير ملاءمة القرارات الإدارية، وما مدى انسجام هذه الرقابة مع مبدأ الفصل بين السلطات، وما مدى إسهام هذا المبدأ فعليًا في تحقيق الأمن القضائي؟

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** القبيلات، حمدي سليمان، (2024)، **مدى مواكبة القضاء الإداري الأردني للاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المقارن في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد6، عدد1.

تقوم هذه الدراسة على بيان مدلول الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة وموقف القضاء الإداري الأردني منها.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من خلال بيان الاتجاهات الحديثة للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة ومدى اخذ القضاء الإداري الأردني بها، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة من حيث أن هذه الدراسة تقوم على بيان مبدأ التناسب باعتباره أساس لهذه الاتجاهات وأثره في الأمن القضائي.

**الدراسة الثانية:** قليل، علاء الدين، (2021)، **الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، عدد2.

تقوم هذه الدراسة على بيان مفهوم كل من الاجتهاد القضائي والأمن القضائي ومن ثم بيان العلاقة بين الاجتهاد القضائي والأمن القانوني.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من حيث بيان مفهوم الأمن القضائي وأهمية الأمن القضائي، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة السابقة من حيث أن هذه الدراسة تقوم على بيان مبدأ التناسب كمعيار للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة وأثره على الأمن القضائي.

**أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم كل من مبدأ التناسب والأمن القضائي وتمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي بالإضافة إلى بيان أثر تطبيق رقابة مبدأ التناسب في القرارات الإدارية في تحقيق مبدأ الأمن القضائي.

**منهجية البحث:**

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال بيان المصطلحات التي تقوم عليها الدراسة وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بمبدأ التناسب والأمن القضائي.

**تقسيم البحث:**

قد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب والأمن القضائي.

المبحث الثاني: أثر رقابة مبدأ التناسب على الأمن القضائي.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب والأمن القضائي

تملك الإدارة قدرًا من الحرية في مواجهة كلٍّ من الأفراد، والقضاء تضمن به حُسن سير العمل الإداري حين اتّخاذ قراراتها في حدود الصالح العام؛ وذلك من خلال اختيار وسيلة التدخل، ووقت التدخل، وتقديرها لخطورة هذا التدخل؛ وذلك بموجب السلطة التقديرية التي منحها إياها المشرع؛ الأمر الذي اقتضى إيجاد تدابير قانونية من قبيل القضاء الإداري؛ للحد من هذه السلطة، وتكريس مبدأ المشروعية، ويعد مبدأ التناسب أحد المبادئ العامة التي أنشأها القضاء الإداري؛ للحد من السلطة التقديرية للإدارة.

وعليه فقد جاء هذا المبحث إلى بيان المقصود بمبدأ التناسب؛ لما له من أهمية، وتأثير على رقابة القاضي الإداري على العناصر الموضوعية للقرار الإداري، بالإضافة إلى تعريف الأمن القضائي، وتمييزه عن الأمن القانوني؛ وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ العامة التي استنبطها القضاء الإداري، والذي بموجبه تلتزم الإدارة بإصدار قرار إداري ملائم للسبب الواقع، دون وجود نصّ قانوني يلزمها بذلك (القبيلات، 2025: 420)، فرقابة التناسب تعد وسيلة قضائية تهدف إلى توسيع نطاق رقابة الحد الأدنى، وتعزيز مجالها فهي تشكل إطارًا عامًا يعمل فيه القضاء؛ للحد من الصلاحيات التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، إذ يتميّز هذا النوع من الرقابة بالمرونة؛ مما يمكن القضاء من الانتقال من مجرد رقابة الأدنى إلى التحقق من التكييف القانوني للوقائع، ومدى ملاءمتها (شطناوي، 2011: 918).

فهذا النوع من الرقابة، هو أقصى درجاتها على الإطلاق، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع وشامل لمبدأ التناسب، فقد تعددت التعاريف الواردة بهذا الشأن، وبالتالي يتطلب لتحديد مفهوم مبدأ التناسب، بيان تعريفه، والشروط الواجب توافرها، وسيتم معالجته على النحو الآتي:

مبدأ التناسب؛ هو ذلك التدبير الذي بموجبه تلتزم الإدارة باتّخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية، دون أن تفرض على الأفراد أعباءً، أو أضرارًا أكثر مما تتطلبه مهمة ضمان المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها (أبو دان، 2011: 10).

وعلى الرغم من أن مبدأ التناسب يعد مبدأ قضائي النشأة، إلا أن القضاء الإداري الأردني، لم يضع تعريفًا محددًا بشأن مفهوم التناسب، كما يستفاد من بعض أحكامه، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه يقصد بمراقبة التناسب هو: "التناسب بين سبب القرار ومحلّه" (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2021)، كذلك الحال في القضاء الإداري المصري، فلم يعرف مبدأ التناسب بشكل صريح؛ فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "مقتضى التناسب بين المخالفة التأديبية، والجزاء الذي يوقع عنها، إنما يكون على ضوء التحديد لوصف المخالفة، في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعادها" (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2021).

إذ يستفاد من الأحكام السابقة أن القضاء الإداري لم يضع تعريفًا محددًا لمبدأ التناسب؛ إنما اكتفى بالإشارة إلى مضمون الفكرة التي يقوم عليها، فقد أقرت المحكمة حتى يكون القرار الإداري مشروعًا أن يكون متناسبًا، وهذا التناسب يكون من خلال الموازنة والملاءمة بين عناصر القرار الإداري الموضوعية، وتحديدًا سبب القرار الإداري، ومحلّه.

أما من حيث تعريف الفقهاء لمبدأ التناسب، فقد وردت العديد من التعريفات، فقد ذهب جانبٌ إلى تعريف مبدأ التناسب على أنه: "تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحلّه؛ حيث يستقل القضاء بكامل الصلاحيات في إعادة التقدير الكامل الذي أجرته الإدارة" (خليفة، 2016: 203)، كما تعرف رقابة التناسب على أنها: "توافق المحل (أي أثر القرار) مع السبب في القرار الإداري، بالأحرى قدرة الإدارة على تغطية الفعل الصادر من المتعامل بها في قرارها، وخاصة في المحل، والسبب لكي يكون القرار متناسبًا، وبالتالي ملائمًا" (الطائي، 2015: 172).

فالقاضي الإداري بما يملك من دور إنشائي، قام بإنشاء قاعدة قانونية مفادها أنه يشترط لمشروعية القرار الإداري التناسب بين السبب والمحل، ينتج عنها الحل العادل (عوثي، 2014: 115).

يتبين لدى الباحثة مما سبق أن رقابة مبدأ التناسب، تقوم على أن الإدارة عندما تمارس عملها الإداري، يجب عليها أن تراعي الظروف المحيطة بإصدار القرار الإداري، بما يتناسب مع الأثر المترتب عليه، وبالتالي يتحقق مبدأ التناسب بالموازنة والملاءمة بين سبب القرار الإداري، ومحلّه.

في حين ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى تعريف رقابة التناسب على أساس أنها هي تعبير عن علاقة تقوم بين الغاية، والوسيلة، والقضاء بعدم التناسب، يرتبط بعيب الغاية (لعلام، 2017: 212)، إذ يقصد برقابة التناسب هي: "ألا تغلو السلطة المعنوية بتحديد الجزاء في اختياره، ولا ترتكب متن الشطط في تقديره، وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريًا لمواجهة الخرق القانوني، أو المخالفة الإدارية، وما يترتب على افتراضها من آثار، وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف، وغيره على أن يرتكب ذات فعله" (محمد، 2020: 1416).

وفقًا لهذا المفهوم؛ فإن رقابة مبدأ التناسب ترتبط بركن السبب والغاية؛ على اعتبار أن التوافق بين أهميّة الوقائع، والإجراء المتخذ، إنما يرتبط بعيب الغاية، ويتحقق ذلك عندما تسعى الإدارة إلى تحقيق هدفٍ آخر، غير الهدف المُحدّد قانونًا.

ولعل هذا الاختلاف في تعريف مبدأ التناسب، يعود من وجهة نظر الباحثة إلى اختلاف طبيعة عيب عدم التناسب، إذ يقع على الأركان الموضوعية للقرار الإداري، وتختلف هذه الأركان باختلاف طبيعة القرار الإداري، مع وجود قاسم مشترك بينهم؛ وهو ركن السبب.

فالتناسب في القانون الإداري هو عبارة عن "صفة علاقة منطقية تربط بين ركنين، أو أكثر من أركان القرار الإداري؛ بحيث يتعين على مصدر القرار الإداري عدم تجاهلها، أو تجاوزها تحقيقاً لمتطلبات المشروعية" (الدليمي، 2020: 23).

وعليه يمكن للباحثة تعريف مبدأ التناسب في القرارات الإدارية؛ بأنه مبدأ قانوني أوجده القاضي الإداري، بما له من دور إنشائي؛ للتحقق من أهمية الحالة الواقعة، وما إذا كانت كافية لتبرير النتيجة التي خلص إليها القرار المتخذ تحقيقاً للغاية المرجوة منه.

فعندما يبسط القضاء الإداري رقابته على تقدير، وملاءمة ركن السبب في القرار الإداري، فهو يتحقق من أهمية الواقعة، وخطورتها، وما إذا كان هنالك تناسب بين السبب، والإجراء المتخذ (فهمي، 1999: 764؛ القبيلات، 2024: 359)، ولقيام مبدأ التناسب في القرار الإداري؛ يتطلب وجود عدة شروط أساسية تتمثل في التالي:

**أولاً: شرط المعقولة:** يعد شرط المعقولة من المبادئ المهمة التي يقوم عليها القرار الإداري إذ يستند القاضي الإداري إلى شرط المعقولة؛ لإقرار مدى صحة القرار الإداري ومشروعيته، فحتى يكون القرار الإداري صحيحاً وملزماً؛ يجب أن يكون معقولاً، وفي خلاف ذلك، يعد القرار معيباً جديراً بالإلغاء (غوئي، 2014: 119)؛ إذ يجب على الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية أن تراعي الحدود المعقولة ولا تتجاوزها، وهذه الحدود القانونية تكون بالموازنة بين فاعلية العمل الإداري، وحقوق وحرّيات الأفراد (الدليمي، 2020: 36).

وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا الأردنية إلى شرط المعقولة؛ كأحد مستلزمات عناصر صحة القرار التأديبي، فقد قضت بأن: "حرية سلطة التأديب في اختيار الجزاء الملائم للذنب، ليست مطلقة، ولا تحكيمة، وهي مشروطة بأن تكون في حدود التقدير السليم والمعقول" (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2016).

فقد أكد القضاء الإداري على أنه للإدارة سلطة في تقدير المخالفة المسلكية، وإيقاع الجزاء المناسب له؛ شرط ألا تكون هنالك مفارقة مفرطة بين المخالفة والجزاء؛ حتى لا يخرج التقدير من نطاق المشروعية، إلى نطاق عدم المشروعية.

**ثانياً: شرط الضرورة:** يبين شرط الضرورة العلاقة بين الأجراء المتخذ من قبل الإدارة، وبين الغاية التي تستهدف تحقيقها، إذ يجب على الإدارة عند اتخاذ التدابير، أو الإجراءات أن تراعي مدى ضرورة، أو لزوم الأجراء المتخذ بالنسبة إلى السبب، فالضرورة تقدر بمقدارها (امين، 2021: 119-120). والقاضي الإداري يبحث في مدى ضرورة وملائمة الأجراء المتخذ من قبل الإدارة حتى يكون صحيحاً ومشروعاً، فهذا الشرط يشكل مبدأً عامّاً تخضع له قرارات الضبط الإداري، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على وجوب فعالية الأجراء والتدبير الضبطي، في تحقيق الغاية منه، والحفاظ على النظام العام وبخلاف ذلك يكون الأجراء المتخذ غير مؤثر، وغير فعال، و بالتالي يفقد القرار مشروعيته؛ كونه لا يحقق الغاية المرجوة منه (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1969).

وقد قضت المحكمة الإدارية الأردنية: "ان القرار المطعون فيه وان صدر عن سلطة لها الحق بتقدير المخالفة المسلكية وما يناسبها من جزاء الا أن مناط مشروعية هذا السلطة الا يشوب استعمالها غلو، وحيث أن عقوبة الاستغناء عن خدمات المستدعي فيها شطط وغلو ولم تراعى الجهة المستدعي ضدها التدرج بالعقوبة وحيث انه لم يصدر بحقه عقوبات سابقة وهو ما يشكل غلوا في تطبيق العقوبة مما يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه من حيث العقوبة" (المحكمة الإدارية الأردنية، 2022).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "وإن كانت الإدارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيته، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتعلق بالحرّيات العامة؛ وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية... وللحفاظ على الرقابة على قيام المسوغ، أو عدم قيامه، فإذا ثبت عدم جدية الأسباب التي تبرر عدم التدخل، كان القرار بمنجاة من أي طعن، أما إذا ثبت أن الأسباب لم تكن جدية، ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوّغ التدخل لتقييد الحرّيات، كان القرار باطلاً" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1963).

إذ يقتضي هذا المبدأ أن على الإدارة عند إصدار قراراتها الإدارية، أن تختار الأجراء الأقل تقييداً لحقوق الأفراد، مادام يحقق الهدف ذاته؛ بحيث إن تدخل الإدارة، يجب أن يكون ملائماً وضرورياً؛ حتى يكون القرار الإداري مشروعاً.

فكلّ من شرط الضرورة والمعقولة، يشكلان عنصرين أساسيين في تكوين رقابة مبدأ التناسب التي يستند إليها القاضي الإداري في البحث عن مشروعية القرار الإداري؛ إذ يشكل أحد صور الرقابة القضائية على مشروعية تقدير الإدارة لإصدار القرار الإداري، والتي يجب على الإدارة الالتزام بها عند إصدار القرارات الإدارية، وإلا كانت هذه القرارات معيبة، تستوجب الإلغاء؛ لعدم التناسب.

### المطلب الثاني: مفهوم الأمن القضائي

يشكل مبدأ الأمن القضائي أحد الدعائم الأساسية في دولة القانون؛ والذي يقوم على أساس تعزيز ثقة المتقاضين في السلطة القضائية؛ من خلال ما يصدر عنها من أحكام قضائية، والحفاظ على وحدة الاجتهاد القضائي؛ لتجنب صدور أحكام قضائية متناقضة في القضية الواحدة (راضي، 2022: 96-97)، وقد تعددت التعاريف الواردة مبدأ الأمن القضائي، فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين عند التعريف بالأمن القضائي، فقد ذهب جانب إلى تعريف الأمن القضائي بشكل موسّع؛ على اعتبار أنه فرع من أفرع الأمن بشكل عام، ويقصد به هو "ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية والاطمئنان لما ينتج عنها، وهي صدد قيامها بمهامها التقليدية؛ المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا، وهذا من ضمانات تحقيق جودة أداءها، وسهولة اللجوء إليها" (العكيلي، 2023: 1168).

كما يعرف على أنه: "هو حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض، وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حمايةً للسلطات العامة ضد دعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي، هو المتقاضى بصفة خاصة، والنظام القانوني بصفة عامة وهذا

ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء على حد سواء، وحتى يتحقق الغرض من أعماله؛ يجب توافر مجموعة من العوامل التي تساهم في تفعيل الوظيفة القضائية، وتكريس مبدأ الأمن القضائي" (نسيمة، 2022: 407-409).

فالأمن القضائي؛ وفقًا لهذا المفهوم، يقوم على الثقة في المؤسسة القضائية، وما يصدر عنها من أحكام من خلال التطبيق السليم لأحكام القانون، وسهولة اللجوء إليها، إلا أن هذه التعاريف قد خلت من العناصر الأساسية لتحقيق الأمن القضائي؛ كاستقلال السلطة القضائية، وتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الأمن القضائي؛ من خلال مفهوم ضيق؛ إذ يعرف الأمن القضائي على أنه: "الثقة في العدالة القائمة على سلطة قضائية مستقلة الاستقلال العضوي المؤسساتي، والاستقلال الذاتي للقضاة الساهرة على تسيير الولوج للقضاء، والضامنة لتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وجودة الأحكام الصادرة، والمنفذة طبقاً للقانون المتوفر على مقومات الأمن القانوني داخل أجل معقول" (سالم، 2022: 2866).

فالأمن القضائي يتحقق من خلال عددٍ من العناصر الأساسية؛ تتمثل في استقلال السلطة القضائية، وتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وتعميم هذا الاجتهاد أيضًا حمايةً لمبدأ الثقة المشروعة بالإضافة إلى عدم رجعية القواعد القانونية، وتفسير النصوص القانونية في أضيق الحدود (الجميل وآخرون، 2023: 108-110).

يتبين لدى الباحثة مما سبق أن المفهوم الضيق لمبدأ الأمن القضائي، والمرتبط بتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، يتطلب عددًا من المقومات؛ حتى نكون أمثًا قضائيًا، إلا أن الأخذ بالمفهوم الضيق للأمن القضائي، دون المعنى الواسع للأمن القضائي، لا يحقق الغاية المرجوة منه، فالأمن القضائي يعكس ثقة الأفراد في السلطة القضائية؛ من خلال حسن تعاملها مع النصوص القانونية، وما يصدر عنها من أحكام، والمساهمة في إنشاء القاعدة القانونية، واستقرار اجتهادها القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمن القضائي؛ كأحد أفرع الأمن بمفهومه العام، يرتبط ويختلط بمفهوم أوسع منه؛ وهو مبدأ الأمن القانوني، فالأمن القانوني يشكل أحد أهم مقومات دولة القانون ويقصد به هو: "مبدأ يستوجب ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء أكانت هذه العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، أم بينهم، وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك هي السلطات العامة" (النوافل، 2022: 13).

إذ يعتبر مبدأ الأمن القانوني من الركائز والمبادئ الأساسية؛ للحفاظ على الصالح العام، والذي يهدف إلى تحقيق نوع من الاستقرار والثبات النسبي في المراكز القانونية، والذي يؤدي إلى وجود نوع من الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية (العصار، 1999: 245)؛ وتتحدد العلاقة بين الأمن القانوني، والأمن القضائي؛ من خلال عدّة مقومات؛ منها استقلال السلطة القضائية، وقابلية التوقع للقاعدة القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة، فالأمن القضائي يشكل جزءًا لا يتجزأ من الأمن القانوني (شكاك، 2022: 410؛ سالم، 2022: 2865).

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين الأمن القانوني، والأمن القضائي؛ بحيث يتمثل دور السلطة القضائية في توفير الحماية القانونية اللازمة؛ من خلال حماية الحقوق والحريات، واستقرار المراكز القانونية مما يساهم في تعزيز كلاً من الأمن القضائي، والقانوني على حدٍ سواء، فلا يتصور وجود أمن قضائي، دون أن يسبقه أمن قانوني؛ على اعتبار أن السلطة القضائية كمؤسسة تعمل على احترام مبدأ المشروعية، وإبراز السيمة الحمائية للقضاء في سهره على تطبيق القانون، وحماية الحقوق؛ من أجل تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين (بكار وآخرون، 2021: 278؛ شكاك، 2022: 409).

ومما لا شك فيه أن الاجتهاد القضائي كأحد مقومات الأمن القضائي، له تأثير مباشر على الأمن القانوني، فإن استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية، مع إمكانية الاطلاع عليها يساهم في تعزيز الأمن القانوني؛ وذلك من خلال الاطمئنان لاجتهاد قضائي تم التواتر عليه، وأصبح ثابتًا ومستقرًا؛ مما يسمح للمتقاضين من توقع الأحكام التي قد تصدر في حقهم (نجموي، 2022: 317-318).

وعلى الرغم من الترابط بين كل من مبدأ الأمن القانوني، والأمن القضائي، تجد الباحثة أن كلاً من المبدأين مختلفان من حيث نطاق تطبيقهم، فالأمن القضائي يقتصر نطاق تطبيقه في السلطة القضائية، واستقرار وتوحيد ما يصدر عنها من اجتهادات قضائية، بالإضافة إلى ضمان اللجوء إلى القضاء، في حين أن مبدأ الأمن القانوني يشمل النظام القانوني ككل؛ وذلك من خلال حماية الحقوق والحريات، واستقرار المراكز القانونية في مواجهه الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريعات التي تتسم بعدم الوضوح، والتضخم التشريعي.

### المبحث الثاني: أثر رقابة مبدأ التناسب على الأمن القضائي

إن حماية حقوق المتقاضين، وضمان حسن سير قواعد العدالة، يعد جزءًا أساسيًا من المبادئ القانونية والدستورية، التي لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال؛ لهذا يعتبر الأمن القضائي عاملاً مهمًا، وأساسيًا في الأنظمة الحديثة؛ حمايةً لحقوق المتقاضين، وحفاظًا على ثقة الأفراد في السلطة القضائية، ويمكن تصوّر الأمن القضائي من اتجاهين رئيسيين؛ الأول يتمثل في حماية المتقاضين من الاعتداءات، والتعسف التي قد تقابلهم، والثاني يقوم على فكرة الوقاية التي تعزز أمن النظام القانوني ككل، فالمتقاض، وكذلك النظام القانوني يشكلان الركيزة الأساسية لهذه المنظومة وبالتالي تحقيق مبدأ الأمن القضائي وفقًا للمفهوم السابق، يساهم في ترسيخ فكرة الاطمئنان بكفاءة المنظومة القضائية، وتعزيز مبادئ الثقة العامة بالمؤسسات القضائية، واستقرار المعاملات.

ومما لا شك فيه أن لرقابة لمبدأ التناسب دورًا في تكريس مبدأ الأمن القضائي في نواح عديدة وبالتالي سنقتصر في هذا المبحث بالحديث حول مدى تجسيد القضاء الإداري لمبدأ التناسب، ودوره في تكريس مبدأ الأمن القضائي؛ وذلك من خلال البحث في مبدأ التناسب كآلية لتطوير الرقابة القضائية، وتحقيق مبدأ المشروعية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أثر رقابة مبدأ التناسب على توحيد الاجتهاد القضائي؛ وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول: مبدأ التناسب كألية لتطوير الرقابة القضائية وتحقيق مبدأ المشروعية

يعد مبدأ الأمن القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون؛ باعتباره ضماناً أساسية في حماية الحقوق، والحريات، وتحقيق العدالة، فالقاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون، ومن المبادئ التي تحكم الأمن القضائي؛ هي ضمان مبدأ المشروعية، وسيادة القانون، فالتقيد بمبدأ الشرعية الذي يقتضي إخضاع جميع الأفراد؛ حاكمين ومحكومين لسلطة القضاء، وكل إخلال بذلك، هو مساس بالأمن القضائي والقانوني (سالم، 2022: 2909). إذ تعد السلطة القضائية المصدر الأساسي للأمن القضائي، ولا يتحقق الأمن القضائي إلا من خلال توفير متطلبات تضمن حسن سير القضاء، وتعطي الثقة في المؤسسة القضائية كاستقلالية السلطة القضائية، وسرعة الفصل في النزاعات، وتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، وجودة هذه الأحكام؛ كون الغاية الأساسية من الأمن القضائي؛ هي ضمان سيادة القانون. (العكيلي، 2023: 1169)

ومن ناحية أخرى، فإن حق التقاضي، يعد من المبادئ الأساسية، التي لا يجوز المساس بها إطلاقاً، فقد نصّ الدستور على حماية حقوق المتقاضين، وقواعد حسن سير العدالة، فإن دسترة حقوق المتقاضين كغاية لتحقيق الأمن القضائي، فالخصوصية أمام القضاء الإداري يجب أن تكون عادلة؛ كون الأطراف غير متكافئة. (بوعزاوي، 2017: 134-135؛ راضي، 2018: 20)

لذلك يعد استقلال القضاء ضماناً أساسية لتحقيق الأمن القضائي، وبالتالي تحرص الدساتير على النص على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومنها الدستور الأردني (الدستور الأردني، المادة 27) فالسلطة القضائية تتولى مهمة حماية المراكز القانونية للأفراد، والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي؛ ولذلك تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي لإعلاء سيادة القانون، وتحقيق مبدأ المشروعية فالتقيد بمبدأ المشروعية، من المبادئ والأسس التي تقوم عليها دولة القانون (الخلايلة، 2020: 21).

وتشكل الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة أحد أهم الضمانات لمبدأ المشروعية؛ إذ يتم من خلالها الموازنة بين منح الإدارة قدرًا من المرونة لإصدار قراراتها الإدارية المناسبة، وحماية حريات، وحقوق الأفراد (نعمه، 2025: 250؛ بعلي، 2005: 18).

ولقد باشر القضاء الإداري رقابته على السلطة التقديرية للإدارة؛ لتحقيق توازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد، ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة على عدة مستويات، فالقاضي الإداري في البداية كان يراقب رقابة الحد الأدنى؛ والمتمثلة برقابة الوجود المادي للوقائع؛ بحيث يبحث من خلالها القاضي عن وجود الحالة القانونية، أو الواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار، فإذا ما تحقق ثبوت صحة هذه الوقائع، ينتقل القاضي للبحث في التكييف القانوني للوقائع؛ وهي المستوى الثاني من الرقابة على عنصر السبب، والتي يقوم من خلالها بالتحقق من أنّ وجود هذه الوقائع يشكل سبباً قانونياً لإصدار القرار، وما إذا كان هذا التكييف سليماً (الدلفي، 2019: 198).

ومن بعدها ظهر مستوى جديد للرقابة، بدأ يلامس تقدير، وملائمة السبب في القرار الإداري لم يكن القاضي الإداري يراقب عليها، ولكن امتدت رقابته لتقدير أهمية الوقائع، وخطورتها؛ من خلال نظريات التناسب، فقد أصبح يسيطر رقابته في فحص المشروعية إلى تقدير وملائمة الوقائع للقرار الإداري (بوقرط، 2020: 108).

ويعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ (1933/5/19) من الأحكام الأولى التي صدرت في مجال رقابة التناسب، فقد قام مجلس الدولة الفرنسي، بإلغاء قرار رئيس البلدية الذي يقضي بمنع السيد (Benjamin) من إلقاء محاضرة عامة خلال اجتماع عام، و استند القرار الصادر عن رئيس البلدية إلى مزاعم بأن هذا الاجتماع قد يشكل تهديداً للأمن العام، إلا أن مجلس الدولة قد خلص إلى أن القرار لم يكن متناسباً مع الوقائع؛ حيث اعتبر أن التجمع والمحاضرة لن يشكلوا تهديداً، أو خطراً فعلياً على النظام العام، كما أشار إلى أن رئيس البلدية كان يمتلك الوسائل والإمكانات الأمنية اللازمة لتنظيم هذا الحدث، دون المساس بالنظام العام. (Conseil d'État français، 1933).

فقد بدأ هذا الحكم بتطبيق نظرية الخطأ الظاهر؛ كاجتهاد قضائي، لا كمبدأ عام، ومن بعد هذا الحكم، بدأ ظهور فكرة الغلط البين في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، لحين صدور حكم مجلس الدولة الصادر في عام (1961)؛ والذي يشكل أساساً لهذه النظرية، فمن بعدها أعلن مجلس الدولة الفرنسي عن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير كمبدأ عام للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وبين مضمون هذه النظرية بشكل صريح، ورسخها في القضاء الإداري الفرنسي (الحناملة، 2006: 238-239).

فقد اتسعت رقابة القضاء الإداري تدريجياً لتشمل رقابة التناسب، وهذا ما أكد عليه القضاء الإداري الأردني، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بـ " وإن كان للسلطة التأديبية سلطة تقدير الخطورة للذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة، شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها نوع من الغلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري، وبين نوع الجزاء، ومقداره... ومحكمتنا تجد أيضاً أن العقوبة التي أوقعتها المستدعى ضده الأول؛ وهي الاستغناء عن خدمة المطعون ضدها، لا تتناسب مع ظروف القضية، والمخالفات المسلكية المنسوبة إليها، مما يوصم القرار بالغلو، وعدم الأخذ بالملائمة والتناسب بين الفعل المخالف، والجزاء المترتب عليه؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار المشكو منه، من حيث العقوبة فقط " (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2023).

الأن القضاء الإداري الأردني لم يأخذ بجميع الاتجاهات الحديثة للرقابة على التناسب في القرار الإداري كنظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف فقد قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأن: "إن القرار المطعون فيه وهو قرار الاستملاك هو لصالح دائرة الشؤون الفلسطينية وهي مرفق عام وقد ثبت أن تنفيذ المشروع يحقق نفعاً عاماً وقد نشر قرار مجلس الوزراء (المستدعى ضده) في الجريدة الرسمية وجاءت جميع الإجراءات متفقة لأحكام المواد (181)، (183)، (182) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وأن القرار واقعاً في محله وموافقاً لأحكام القانون مما يستوجب معه رد دعوى المستدعين موضوعاً" (المحكمة الإدارية الأردنية، 2020).

فالقاضي الإداري وفقاً للحكم السابق، لا يملك الرقابة على التناسب بين منافع القرار الإداري ومضاره، وهذا يشكل إخلالاً جوهرياً بتحقيق مبدأ المشروعية؛ كأحد مقومات الأمن القضائي، ومن هنا يتضح الدور الأساسي لمبدأ التناسب؛ باعتباره وسيلة للرقابة القضائية على مشروعية القرار

الإداري سيما، وأن تلك القرارات تمس حقوق الأفراد؛ مثل قرار الاستملاك، وغياب مثل هذا النوع من الرقابة أصبح يؤثر سلبًا على ثقة الأفراد في القضاء الإداري، فالحكم القضائي لا يكفي أن يصدر صحيحًا، إنما يجب أن يكون عادلاً أيضًا.

فالغرض الأساسي من توفير الأمن القضائي؛ هو ضمان سيادة القانون، بالإضافة إلى توطيد الثقة في السلطة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، أو ما يجتهد بشأنه حينما يندم النص التشريعي، فمن خلاله يضمن تحقيق الديمقراطية، وحماية المراكز القانونية للأفراد، كما أنه يمنح الأفراد الثقة في السلطات القضائية؛ عندما تجعل تلك السلطة تحقيق العدالة، وضمن سيادة القانون الغاية الأساسية منها (بربر، 2018: 44؛ الجميلي، 2023: 108).

وتجد الباحثة أن الغاية التي يتوخاها مبدأ الأمن القضائي؛ هي ضمان إصدار أحكام عادلة وتحقيق ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية، فالأمن القضائي يستلزم أن يشعر الأفراد أن القضاء الإداري قادر على حماية المراكز القانونية للأفراد ضد تعسف الإدارة، وبخلاف ذلك يترتب عليه فقدان الثقة المشروعة بالسلطة القضائية؛ لذلك لا بد للقاضي الإداري من العمل بالأخذ بالاتجاهات الحديثة للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة؛ تحقيقًا للأمن القضائي؛ وذلك على اعتبار أن الأمن القضائي قد أصبح مبدأً من مبادئ دولة القانون الأساسية.

### المطلب الثاني: دور مبدأ التناسب في توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي

القاضي عند نظر الدعوى، يملك سلطة وزن البيّنات، وتقديرها، وترجيح بعضها عن بعض وفقًا للظروف المحيطة بها؛ وذلك في سبيل تكوينه قناعته؛ وهو ما يعرف باليقين القضائي، والذي يشكل ركيزة أساسية في الحكم القضائي، وإذا ما صدر حكم مبرم، فيكون من المفيد نشره وتعميمه؛ ذلك أن الاجتهاد القضائي يسهم في خلق قواعد، تساهم في إعمال القضاء، وتفسر النصوص القانونية الغامضة، وتسد الثغرات في حال وجدت، وأن تعميم مثل هذه الأحكام، من شأنه نشر الفكر القانوني وأيضًا توحيد الحلول فيما يعرض على القاضي من منازعات (النوافلة، 2022: 79-81) مع مراعاة خصوصية مختلف المنازعات المنظورة أمام القضاء.

ويقصد بالاجتهاد القضائي "الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها؛ في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته" (راضي، 2022: 99).

ومن خلال هذه الاجتهادات القضائية يتم الإعلان، أو الكشف عن المبادئ، والقواعد القانونية التي يستخلصها القضاء، وتعرف بالمبادئ العامة للقانون، ولا تأتي هذه المبادئ إلا لضمان حماية الحقوق الفردية للمواطنين؛ في حالة السكوت التشريعي (القبيلات، 2022: 54-56).

وحيث إنه من الثابت أن القاضي الإداري يتجاوز عمله حد الكشف عن حكم القانون في الواقعة موضوع النزاع، بل يتمكن من إيجاد حلول جديدة؛ من خلال الاجتهادات القضائية، فالقاضي الإداري هو قاضٍ إنشائي عند نظر النزاع، يملك أن يطبق ما يراه مناسبًا؛ في حال عدم وجود نص قانوني، فلا يملك أن يمتنع عن إصدار حكم، وإلا اعتبر ممتنعًا عن تحقيق العدالة (الخلايلة، 2020: 42؛ القبيلات، 2025: 42).

وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بدور محوري، في تطوير القواعد القانونية، فقد وضع العديد من المبادئ العامة لمواكبة التطورات التي تشهدها الوظيفة العامة؛ وللمحد من السلطة التقديرية للإدارة في ظل غياب النص التشريعي؛ لما له من دور إنشائي، و مثال ذلك نظرية الخطأ الظاهر بالتقدير، ونظرية الموازنة بين المنافع والتكاليف، كما أن القضاء الإداري المصري، قد أخذ بالعديد من هذه المبادئ، كما أنه لم يكتف بالأخذ بهذه المبادئ، بل له دورٌ في تطويرها أيضًا، فالقضاء الإداري المصري يعد أول من طبق مبدأ التناسب في مجال التأديب الإداري؛ من خلال الموازنة بين المخالفة، والجزاء التأديبي (عوثي، 2014: 240-241؛ القبيلات، 2022: 56).

فقد عمل القضاء الإداري على وضع مبادئ عامة، تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة ساهمت في تدعيم دولة القانون، وتعزيز الأمن القضائي، وقد جاءت هذه الجهود تحت مسمى المبادئ العامة للقانون، ويعد مبدأ التناسب أحد تطبيقاتها.

وتؤكد الباحثة على أن رقابة التناسب تعد من أهم الضمانات، التي تمكن القاضي الإداري من الموازنة بين إعطاء الإدارة قدرًا من الحرية في ممارسة سلطتها التقديرية، وبين ردها من تجاوز حدود المنطق والمعقولة؛ وبالتالي تكفل استقرار المراكز القانونية للأفراد ضد تعسف الإدارة، وهذا التوازن يحقق الأمن القضائي، بالإضافة إلى تعزيز الثقة في القضاء؛ لأن المتقاضين يجدون الأحكام تصدر وفق مبدأ موضوعي ومنصف؛ مما يحقق الأمن القضائي.

وهذا ما أكدت عليه العديد من أحكام القضاء الإداري الأردني، فقد قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد القضائي على أنه للإدارة سلطة تقديرية في تقدير، وملاءمة المخالفة المرتكبة مع العقوبة المفروضة، دون معقب عليها؛ شريطة ألا يشوب هذه السلطة الغلو في العقوبة التي تخرج السلطة التقديرية عن نطاق المشروعية" (المحكمة الإدارية الأردنية، 2016؛ محكمة العدل العليا الأردنية، 2013) وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا الأردنية على ذلك بقولها: "استقر الاجتهاد القضائي على أن السلطة التأديبية تملك الصلاحية بتقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء دون معقب عليها في ذلك؛ شريطة ألا يشوب استعمال هذه السلطة غلو في إيقاع العقوبة" (المحكمة الإدارية العليا الأردنية، 2016).

فقد أرست المحكمة الإدارية مبدأً مهمًا؛ مفاده أن ثبوت ارتكاب الموظف العام مخالفة، لا تكفي وحدها لإقرار مشروعية العقوبة التأديبية؛ إنما يتعيّن البحث في الظروف المحيطة بإصدار القرار، وما إذا كان اختيار العقوبة ملائمًا لها، وإلا اتسم القرار الإداري بالغلو في التقدير، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن القضاء الإداري الأردني، قد حصر في تطبيقه لرقابة مبدأ التناسب في نظرية الغلو في المجال التأديبي، دون المجالات الأخرى.

على الرغم من أن القاضي الإداري يتطلب منه دورًا إبداعيًا في وضع قواعد قانونية تعزز حماية حقوق، وحريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، ومتابعة الاتجاهات الحديثة لدى القضاء المُقارن، فمن الملاحظ أن هنالك غياب واضح لفلسفة القاضي الإداري لدى بعض القضاة، فالقاضي الإداري اليوم، يمارس دور القاضي التقليدي بالبحث عن النصوص القانونية لحل الخصومة، متجاهلاً بذلك الدور الإنشائي الذي يميز القاضي الإداري عن القضاء التقليدي (القبيلات، 2024: 23).

تجد الباحثة أن الأمن القضائي لا يتحقق؛ إلا من خلال إيجاد تدابير من شأنها أن تضمن حسن سير القضاء، فإن نجاح أي نظام قانوني، مرهون بمدى استجابته للمستجدات، والتطورات التي يمرُّ بها المجتمع، فالتطور في تقنيات رقابة مشروعية القرارات الإدارية من قبل القاضي الإداري، واستحداث نظريّات؛ من خلال الاجتهاد القضائي، أو اتباع مستجداته؛ من خلال القضاء الإداري المُقارن؛ كالرقابة القضائية على التناسب، والتي تعد من أهم، وأقوى الضمانات المقررة لحماية الأفراد في مواجهة الإدارة، والتي من شأنها أن تبعث الثقة في السلطة القضائية، وما يصدر عنها من أحكام؛ وبالتالي تعطي جودة لأحكامها، وهذا يساهم في ترسيخ الأمن القضائي.

وهو ما يؤثر سلبيًا على الأمن القضائي لدى القضاء الإداري الأردني؛ نتيجة عدم الأخذ برقابة مبدأ التناسب، إلا في مجال واحد، وعدم تطبيقها في المجالات الأخرى؛ مثل الضبط الإداري.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في عملية تطبيق رقابة التناسب في القرارات الإدارية، قد تواجه القاضي بعض التحديات منها:

– **غموض معيار التناسب:** أصبحت الملاءمة عنصرًا من عناصر المشروعية، يراقب عليها القاضي الإداري، إلا أنه قد يكون من الصعب على القاضي الإداري تحديد ما إذا كانت الإدارة قد أخطأت في التقدير، أم لا، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يعلن مشروعية القرار تطبيقًا لقرينة سلامة القرارات الإدارية؛ إذ يجب أن تكون المفارقة بينهم مفرطة؛ حتى يستطيع القاضي الإداري إلغاؤه، فلا يستطيع القاضي إلغاء القرار؛ في حال كانت المفارقة معقولة (نعمه، 2025: 251-252).

ويمكن للباحثة القول بأنه من خلال اجتهادات مجلس الدولة المصري حول مبدأ التناسب، فقد ترسخت معايير لتحديد متى يكون القرار مناسبتًا ومشروعًا، أم لا، فهذا التوحيد في تحديد المعايير يؤدي إلى توافق الأحكام القضائية واستقرارها؛ وبالتالي يؤدي إلى تعزيز الأمن القضائي؛ من خلال وضوح المعايير، واستقرار الاجتهاد القضائي.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية، فقد قضت بأن: "استعمال سلطة تقدير الجزء-في هذه الصورة- يكون مشوبًا بالغلوّ، ويخرج بالتقدير من نطاق المشروعية، إلى نطاق عدم المشروعية، ونطاق عدم المشروعية؛ هو معيار موضوعي قوامه أنّ درجة خطورة الذنب الإداري، لا تتناسب البتّة مع نوع الجزء، ومقداره" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1963).

وهو ما اكدته المحكمة الإدارية الأردنية أيضاً بأنه: "حيث أن حرية سلطة التأديب في اختيار الجزء الملائم للذنب ليست مطلقة ولا تحكيمية وهي مشروطة بأن تكون في حدود التقدير السليم والمعقول، وقد جاءت عقوبة الاستغناء عن الخدمة تتلاءم وخطورة الذنب المرتكب من المستدعية وتتدخل في نطاق التقدير السليم والمعقول ومتفقة وأحكام النظام" (المحكمة الإدارية الأردنية، 2021).

مما سبق يتبين أن القاضي الإداري يتبع معايير موضوعية في تحديد عدم التناسب، تقوم على أساس أن الجزء ومقداره يجب أن يتناسب مع خطورة الذنب الإداري، إلا أن هذا المعيار واسع يمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية، في تحديد مدى تناسب القرار الإداري.

فعلى الرغم مما تحققه رقابة مبدأ التناسب من حماية للحقوق الفردية، إلا أن التوسع في هذه الرقابة دون معايير واضحة، قد يؤدي إلى المساس في الأمن القضائي؛ وعليه تتفق الباحثة مع الأخذ بالمعايير الموضوعية؛ لتحديد عدم التناسب، فلا تحلُّ سلطة محلّ سلطة أخرى، ولا يكون هنالك سلطة مطلقة دون رقابة.

– **إمكانية تدخّل القضاء في عمل الإدارة:** قد يؤدي اتساع رقابة القضاء على تقدير الإدارة إلى تدخله في عملها بشكل مفرط؛ مما قد يجعله رئيسًا أعلى للإدارة؛ وبالتالي يدخل في مجال رقابة الملائمة للعمل الإداري؛ وهو جانب فني يخرج عن اختصاص القضاء الإداري (شطناوي، 2011: 917)؛ وبالتالي على القاضي الإداري أن يتقيد بحدود المشروعية عند رقابة القرارات الصادرة عن الإدارة، وتعد رقابة التناسب رقابة مشروعية، قام القاضي بأخذ بعض عناصر الملائمة إلى المشروعية؛ وذلك للرقابة عليها، وضمان حماية مبدأ المشروعية، وحقوق، وحرّيّات الأفراد (غوئي، 2014: 211-212).

والقول بأن رقابة مبدأ التناسب تؤدي إلى التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، أمرٌ غير وارد؛ كون مبدأ الفصل بين السلطات ليس مفهومًا جامدًا يُؤخَذ على إطلاقه؛ إنما يقتضي أن يكون هنالك تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات الثلاث (محكمة النقض المصرية، 1983).

فمع تطوّر أعمال الإدارة، أصبحت رقابة القاضي الإداري على التناسب ضرورة تعزز مبدأ الفصل بين السلطات؛ بحيث إنها تزيد التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، من حيث إن الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، يجب عليها أن تراعي الموازنة بين السبب، والإجراء المتخذ، فلا يكون هنالك إفراط أو تفريط، وبالمقابل على القاضي الإداري، مراقبة مدى ملاءمة القرار الإداري للوقائع، واضعًا في اعتباره مستلزمات حسن سير العمل الإداري.

وترى الباحثة أن وجود معايير ثابتة في رقابة التناسب، تجعل منها أداة فعالة لتعزيز مبدأ الأمن القضائي، إلا أن فاعليته تبقى رهينة بضبط هذه الرقابة بمعايير محددة، فالأمن القضائي لا يتحقق بوجود قضاء مستقل فقط؛ إنما أيضًا بفاعلية الرقابة القضائية على القرار الإداري، وقد ساهمت رقابة التناسب في تعزيز هذه الرقابة دون أن تتحوّل إلى وصاية إدارية، فالقضاء بشكل دعامة أساسية لتحقيق الأمن والثقة في النظام القضائي، والاستقرار في المراكز القانونية للأفراد، فهذه الرقابة تساهم في حماية الأفراد من تقديرات الإدارة المجحفة، إلا أنه على القاضي الإداري أن يمارسها وفقًا لمعايير موضوعية وثابتة؛ وذلك لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد، ومصالح الإدارة، دون الإخلال بسلطتها في التقدير الممنوحة من المشرع؛ وذلك لأهميتها في العمل الإداري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الغاية التي يتوخّاها مبدأ الأمن القضائي؛ هي ضمان إصدار أحكام عادلة، وتحقيق ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية، فالأمن القضائي يستلزم أن يشعر الأفراد أن القضاء الإداري قادر على حماية المراكز القانونية للأفراد ضدّ تعسف الإدارة، وبخلاف ذلك يترتب عليه فقدان

الثقة المشروعة بالسلطة القضائية؛ لذلك لا بد للقاضي الإداري الأردني من العمل على الأخذ بالاتجاهات الحديثة للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة؛ تحقيقاً للأمن القضائي؛ وذلك على اعتبار أن الأمن القضائي قد أصبح مبدأً من مبادئ دولة القانون الأساسية.

#### الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة للبحث في دور مبدأ التناسب في تطوير رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية، وأثره على الأمن القضائي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

#### النتائج:

- حصر القضاء الإداري الأردني في تطبيقه لرقابة مبدأ التناسب في المجال التأديبي، دون المجالات الأخرى، فلم يأخذ بجميع الاتجاهات الحديثة للرقابة على التناسب في القرار الإداري، كرقابة الخطأ الظاهر في التقدير، والموازنة بين المنافع والتكاليف.
- أصبحت رقابة القاضي الإداري على مبدأ التناسب ضرورةً تعزز من مبدأ الفصل بين السلطات؛ كونها تؤكد التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات؛ بحيث إن الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يجب عليها أن تراعي التناسب بين السبب، والإجراء المتخذ وفقاً للظروف المحيطة بإصدار القرار، وعلى القاضي الإداري التأكد من مدى ملاءمة القرار الإداري للوقائع، واضعاً في اعتباره مستلزمات حسن سير العمل الإداري.
- تؤدي رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب، إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة، إلا أن التوسع في هذه الرقابة دون معايير واضحة، قد يؤدي إلى المساس في الأمن القضائي.

#### التوصيات:

- توصي الدراسة القضاء الإداري الأردني، الأخذ برقابة مبدأ التناسب في مختلف مجالات العمل الإداري، لا أن تنحصر في مجال تأديب الموظف العام؛ تحقيقاً للأمن القضائي.
- عدم توسع نطاق الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دون معايير واضحة وثابتة، يستند إليها القاضي الإداري في تطبيق مبدأ التناسب؛ حمايةً للأمن القضائي.
- توصي الدراسة العمل على إرساء معايير يتبين من خلالها مدى تناسب القرار الإداري، تقوم على الموازنة بين مدى ملاءمة القرار الإداري، مع الغاية المرجوة من إصداره، وضرورة هذا الإجراء.

#### المراجع:

- [1]. أبو دان، مايا محمد، (2011)، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
- [2]. برير، نصيره، بوغزالة، رشيد، (2018)، دعائم تجسيد الامن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد3، عدد3.
- [3]. بعلي، محمد صغير، (2005)، الوجيز في المنازعات الإدارية، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.
- [4]. بكار، ريم هاجر، وبوراس، عبد القادر، (2021)، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد7، عدد2.
- [5]. بوغزاوي، بوجمعة، (2017)، الامن القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع134-135.
- [6]. بوقرط، ربيعة، (2020)، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري دراسة مقارنة- فرنسا، الجزائر-، مجلة مقاربات جامعة زيان عاشور، مجلد6، ع4.
- [7]. الجميلي، سليمان براك، عبد حميد، مثنى، (2023)، الامن القضائي بين التنظير القانوني والتطبيق القضائي: دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد3، ع2.
- [8]. الحاملة، سليم سلامة، (2006)، رقابة القضاء الإداري على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الإدارية: دراسة مقارنة بين القضاء الفرنسي والمصري والأردني، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد10، ع2.
- [9]. حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (170) لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس. <https://qistas.com> / تاريخ اخر زيارة 2026/3/15
- [10]. حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (182) لسنة 2016، منشورات موقع قرارك. <https://qarark.com> / تاريخ اخر زيارة 2025/12/18
- [11]. حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (303) لسنة 2022، منشورات موقع قسطاس. <https://qistas.com> / تاريخ اخر زيارة 2025/11/12
- [12]. حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (593) لسنة 2021، منشورات موقع قرارك. <https://qarark.com> / تاريخ اخر زيارة 2026/3/28
- [13]. حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (137) لسنة 2016، منشورات موقع قسطاس. <https://qistas.com> / تاريخ اخر زيارة 2025/10/22
- [14]. حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (411) لسنة 2021، منشورات موقع قسطاس. <https://qistas.com> / تاريخ اخر زيارة 2025/10/12

- [15]. حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (59) لسنة 2023، منشورات موقع قسطاس. <https://qistas.com> / تاريخ اخر زيارة 2026/1/5
- [16]. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (1331) لسنة 8ق، بتاريخ (1963).
- [17]. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (1288) لسنة 21 ق بتاريخ 1969.
- [18]. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (1330) لسنة 7 ق بتاريخ 1963.
- [19]. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (5508) لسنة 44ق، بتاريخ 2001.
- [20]. حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (465)، لسنة 2013، منشورات موقع قرارك. <https://qarark.com> / تاريخ اخر زيارة 2026/3/20
- [21]. حكم محكمة النقض المصرية، رقم (538) لسنة 46 ق بتاريخ 1983.
- [22]. الخلايلة، محمد علي، (2020)، **القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- [23]. خليفي، محمد، (2016)، **الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة والرقابة عليها دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر.
- [24]. الدلبي، حسن عبد الزهرة، (2019)، **السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء الإداري دراسة مقارنة**، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [25]. الدليمي، حسام حميد، (2020)، **الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأديبية دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [26]. راضي، مازن ليلو، (2018)، **الخصومة الإدارية العادلة بين احكام القضاء الإداري وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد16، ع29-30.
- [27]. راضي، مازن ليلو، (2022)، **الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري**، مجلة الباحث العربي، مجلد3، ع1.
- [28]. سالم، هانم أحمد، (2022)، **المقومات الدستورية لتحقيق الامن القضائي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، ع 39.
- [29]. شطناوي، علي خطار، (2011)، **موسوعة القضاء الإداري ج2**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- [30]. شكاك، محمد، (2022)، **الامن القانوني والقضائي في سبيل تعزيز الامن الرقمي**، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد38.
- [31]. الطائي، نكتل إبراهيم، (2015)، **التناسب في القرار الإداري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق.
- [32]. العصار، يسرى محمد، (1999)، **دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [33]. العكيلي، علي مجيد، (2023)، **حق الانسان في توفير الامن القضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد7، ع1.
- [34]. غوثي، قوسم حاج، (2014)، **مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [35]. فهمي، مصطفى أبو زيد، (1999)، **القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء: الإلغاء ج1**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- [36]. القبيلات، حمدي سليمان، (2024)، **مدى مواكبة القضاء الإداري الأردني للاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري المقارن في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، مجلد6، ع1.
- [37]. القبيلات، حمدي، (2022)، **الوسيط في القضاء الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- [38]. القبيلات، حمدي، (2024)، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**، ط1، البديل للنشر والتوزيع، عمان.
- [39]. القبيلات، حمدي، (2025)، **أصول القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- [40]. لعلام، محمد مهدي، (2017)، **دور القاضي الإداري في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي**، مجلة الدراسات الحقوقية، ع7.
- [41]. محمد، عبد المقصود احمد، (2020)، **الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة) في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري**، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد8، ع3.
- [42]. امين، زانا، (2021)، **الضبط الإداري بين حماية الامن وتقييد الحريات (دراسة مقارنة)**، (د.ط)، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية.
- [43]. نجماوي، خديجة، (2022)، **دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه**، مجلة صوت القانون، مجلد8، ع2.
- [44]. نسيم، شيخ، (2022)، **آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد2.
- [45]. نعمه، احمد مطشر، (2025)، **مدى ملائمة السلطة التقديرية مع مبدأ المشروعية**، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد2، عدد1.
- [46]. النوافلة، إبراهيم محمد علي، (2022)، **دور القضاءين الدستوري والإداري في تكريس مبدأ الامن القانوني: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- [47]. Conseil d'Etat, Section, 19 .mai 1933, Sieur Benjamin et Syndicat d'initiative de Nevers, requête numéro 17413, rec. p. 541. [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) / تاريخ اخر زيارة 2026/2/12